

23- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

سيادتك وامة تبعس عبادك باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نعتزم واليه نلجم محمد عز وجل ونشنی عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الحواني رحمة الله تعالى في كتابه المتنقى من احاديث الاحکام وهذا الكتاب من احسن ما الف في احاديث الاحکام - 00:00:39

و خاصة انه يتميز بتبويباته الفقهية و بتعمقاته الدقيقة في ترتيب الابواب في بعض الاحيان قال باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة هنا مسألتان المسألة الاولى هي اطالة الركعة الاولى - 00:01:04

فهذا هو السنة في ذلك وهو ان الامام يطيل الركعة الاولى ثم تكون الثانية دون ثم تكون المستثنين الباقيتين كصلاة العشاء تكون على النصف او اقل من الركعة الاولى والثانية فان في ذلك السنة - 00:01:36

نعم واما المسألة الثانية فهي ان الامام اذا كان راكعا وشعر بدخول في احد فالسنة ايضا في حقه ان يتربى حتى يكون الداخلي يدرك ماذا يدرك الركعة ان يسفي ركوعه وكذا لو اقيمت الصلاة - 00:02:00

كان المصليين او في المصليين او في المصليين قلة. نعم فيطيل ايضا في قراءته حتى يأتي الناس ويلحق برکعة نعم. قال فيه عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه وابو - 00:02:30

هذا هو الحارس الانصاري. قال وقد سبق وهو قال ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعننا بفاتحة الكتاب يعني - 00:02:52

يقتصر على الفاتحة وفي بعض الاحيان يقرأ مع الفاتحة شيئا فالسنة في ذلك احيانا واحيانا احيانا يقصر في الثالثة والرابعة على الفاتحة واحيانا يقرأ مع الفاتحة شيئا نعم من القرآن العظيم - 00:03:21

قال ويسمعننا الاية احيانا يعني لاباس باسم المصليين الاية في الصلاة السرية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية قال وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه - 00:03:44

الشاهد يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية. قال ورواه قال متفق عليه ورواه ابو داود وزاد. قال انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى لانه يطيل فيها - 00:04:10

ما لا يطيل في الثانية فمن اجل ادراك الناس. الركعة قالوا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو سعد بن مالك بن سنان وابوه صحابي وامه صحابية. رضي الله تعالى - 00:04:31

قال عنهم جميعا قال لقد كان صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقاء. فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلی الله عليه وسلم في ركعة اولى نعم يعني تقريبا صلاته نحو نصف ساعة ونحو ذلك - 00:04:49

اما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي. نعم قال وعن محمد ابن جحادة وهو الكوفي عن رجل عن عبدالله بن ابي او في رضي الله عنهما وعبدالله بن ابي عوفة ايضا صحابي وابوه صحابي. ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقوم في - 00:05:15

الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. وهو احمد وابو داود. وهذا طبعا فيه رجل مبهم ولا يحتاج بالاسناد اذا كان فيه مبهم. نعم ولكن معناه تقدم في الاحاديث السابقة - 00:05:46

نعم قال باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته. وهنا ايضا مسألتان المسألة الاولى ان المغموم عليه ان يتبع الامام يعني مو

الامام راكع وهو مثلا رافع او الامام ساجد وهو جالس عليه ان يتبع الامام. نعم - 00:06:06

والنهي عن مسابقته. نعم. للمأمور ثلاثة احوال مع الامام. ان يسابقه وهذا لا يجوز. وان يقارن يكون معه وهذا لا يجوز والثالثة وهي التي جاء الامر بها هو اذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا. نعم بعده - 00:06:37

قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اما به فلا تختلفوا عليه. نعم. في الركوع والسجود كما تقدم هو ساجد وانت رافع - 00:07:03

فاما كبر فكبروا واما ركع فاركعوا واما قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا و لك الحمد او ربنا و لك الحمد - 00:07:23

نعم. هذه في صحيح مسلم ادي نعم ادي في الصحيح. وهذه العبارات الالفاظ الاربعة التي ذكرتها ايضا هي كلها في البخاري قال اللهم ربنا لك الحمد واما سجد فاسجدوا واما صلي قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. اذا - 00:07:45

فصلى الامام قاعدا لعذر نعم لعذر فصلى قاعدا من خلفه يصلون قعودا من خلفه عليهم وجبوا ان يصلوا قعودا وقد صلي عليه الصلاة والسلام قاعدا فصلى الصحابة قياما فاشار اليهم فجلسوا قال كدم ان تفعلا فعل فارس وقوم. يقومون على رؤوس عظمائه - 00:08:10

قم تعظيمها لهم القيام على رأس الامير او السلطان هذا على قسمين. اما ان يكون المقصود حراسته فهذا لا بأس به بن شعبة كان قائما على رأس الرسول صلى الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو - 00:08:41

يتباحث معه في الاتفاق في الحديبية نعم فاما وضع سهيل يد على لحية الرسول عليه الصلاة والسلام لحيته الشريفة نخسه بالسيف قال اوفى يدك قال من هذا؟ الفط الغليظ قال هذا ابن اخيه المغيرة بن شعبة نعم - 00:09:03

اما الذي لا يجوز ان يكون هذا القيام من باب التعظيم. فهذا لا يجوز انما يقوم الناس لرب العالمين جل وعلى نعم اذا صلي جالسا فيصلون من خلفه جلوسا نعم واما هذا اذا ابتدأ الصلاة وهو جالس واما اذا ابتدأ بالصلاه - 00:09:30

قيام ثم قرأ الجلوس فيما بعد يستمرون. من كان مأمور يستمر في صلاته قائم نعم والدليل على هذا ابو بكر صلي بالناس في مرض الرسول صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه - 00:09:58

فشعر بنشاط عليه الصلاة والسلام فاولتني به فاجلس بجانب ابي بكر فاستمر ابو بكر قائم ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام ان اجلس فاصبح الامام الرسول عليه الصلاة والسلام وابو بكر انتقل - 00:10:18

الى مأمور فكان هو الذي يرفع صوته بالتكبير ابو بكر حتى الناس من خلفه يقتدون يسمعون ويقتدون نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عفوا وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاما كبر فكبروا ولا - 00:10:40

كبروا حتى يكبروا نعم واما ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع طبعا الاصل ان المأمور لا يكبر الا بعد تكبير الامام لكن في حالات قد يسبق المأمور الامام مثل الحالة التي ذكرتها قبل قليل - 00:11:06

ابو بكر والصحابة ابتدأوا الصلاة فجيء بالرسول صلى الله عليه وسلم واصبح ااما سبقوه بالتكبير ولا ما سبقوه؟ سبقوه نعم انت دخلت المسجد وظنيت ان الصلاة قد انقضت فكبرت ثم اقيمت الصلاة. فانت لا بأس انك تستمر وتدخل معه تنويني - 00:11:25

دخول معهم ولا تقطع صلاتك نعم ولا تقطع صلاتك. فهنا نعم تسبقهم هنا وان كنت سبقة في التكبير. ولكن هذا امر مشروع يدل عليه نعم ما تقدم قال اذا سبقتم انت برکعة اذا كاملة ورابعة مثلا عشاء تجلس - 00:11:56

تدخل معهم انت تكون يعني لك الثانية وهم الان الاولى ايه فاما قام الامام لو رابعة اي فانت اجلس انتظارهم نعم قال فاما كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واما ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركعوا واما سجد فاسجدوا ولا - 00:12:27

اسجدوا حتى يسجد واحد وابو داود. وعن ابي هريرة نعم وهو صحيح. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار. نعوذ بالله - 00:12:51

او يحول الله صورة حمار وواو الجماعة. وهذا وعيد شديد في من يسبق الامام. نعم الامام وهو يرفع قال وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا - [00:13:13](#) فلا تسبقوني بوقوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا انصراف رواه احمد ومسلم وعنده اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - [00:13:35](#) فلا تركعوا فلا ترکعوا حتى يرکع. ولا ترفعوا حتى يرفع. رواه البخاري نعم ولعل نقف عند هنا ونقرأ بعض الاحاديث من سنن النسائي - [00:13:58](#)